الحقوق

حسب الهوية:

تحكّم اسرائيل الأحادي الجانب بسجلّ تعداد السكان الفلسطيني على جانبي الخط الأخضر والشتات

Balasan Initiative
for Human Rights

تشرين أول ٢٠٢٤

المقدمة

سعت إسرائيل بعد نكبة[1] عام ١٩٤٨، والتي أسست بعدها دولتها بتهجير وانتزاع أملاك ٧٥٠,٠٠٠ فلسطيني وهدم ٥٣٠ قرية فلسطينية من فلسطين الانتدابية، ومنذ بدء احتلالها للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧، لفرض سيطرتها على عنصرين حيويين ومترابطين: الأرض والسكان، الجغرافيا والديموغرافيا، لضمان دوام احتلالها المطول واستعمارها. وسعت حكومات إسرائيلية متعددة للسيطرة حصريا على سجل تعداد السكان الفلسطيني كوسيلة لإعادة هيكلة العناصر الديموغرافية الفلسطينية ومنع وحدة الشعب الفلسطيني. واتبعت إسرائيل عدد من السياسات لتحقيق ذلك، من استعمال القوة والتهجير القسري والوسائل الإدارية «والقانونية»، والتي تقسم الشعب الفلسطيني إلى فئات عدة، وتفرض سيطرتها على كل مناحي الحياة لكل فئة بناء على الهوية التي يحملونها والتي تقررها السلطات الإسرائيلية وحدها. سنشير إلى ذلك النظام «بنظام الهويات» والذي نسعى لتحليله في هذا التقرير.

ومن مخرجات هذا النظام أنه من المعتاد أن نصادف مصطلحات مثل «عديم الجنسية» أو «غير قانوني» للفلسطينيين بالرغم من أنهم وأجدادهم عاشوا في فلسطين لأجيال. لا يستطيع الفلسطيني من قطاع غزة، مثلا، لم شمله مع أهله في الضفة الغربية، وإذا قام بذلك دون موافقة إسرائيل أو دون الأوراق اللازمة، فيعدّ مخالفاً للقانون ويُحرم من أبسط حقوق الإنسان كالحرية في الحركة وفتح حساب بنكيّ والعلاج الطبي والتسجيل للتأمين وما إلى ذلك. تقع السلطة الكاملة للاعتراف بالفلسطيني والسماح بوجوده في فلسطين بيد منسق أنشطة الحكومة الاسرائيلية في المناطق (مكتب المنسق)[2]، على الرغم من إدارة التسجيل السكاني وتقديم الخدمات للفلسطينيين في الأراضي المحتلة تعد من مهامّ السلطة الفلسطينية حسب اتفاقيات اوسلو عام ١٩٩٣.
فعليا، للحصول على جواز سفر فلسطيني أو هوية فلسطينية معترف بها دولياً وتقبلها إسرائيل، يجب تسجيل الفرد في وزارة الداخلية للسلطة الفلسطينية ومكتب سجل السكان لمنسق أنشطة الحكومة في المناطق[3]، حيث يحتفظ مكتب المنسق (الاسرائيلي) بالسلطة الأعلى لرفض أو إلغاء أو تغيير أي إدخالات للتسجيل وبذلك يسيطر فعلياً على الاعتراف الرسمي بالهوية الفلسطينية وتفاصيلها. لا تمتلك السلطة الفلسطينية السلطة لتغيير منطقة إقامة الفلسطيني أو إضافة أي من الستة مليون فلسطيني من اللاجئين في الشتات في سجل التعداد السكاني إذا حاولوا العودة. تمتلك إسرائيل وحدها هذه الصلاحيات والسلطات حصرياً، وتحافظ على سيطرتها الصارمة على حركة الفلسطينيين وتركيبتهم السكانية[4].

تزايد الاهتمام العالمي بالوضع الراهن في فلسطين في سياق حرب إسرائيل القاسية على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ والوضع المتدهور في الضفة الغربية منذ ذلك الحين، وزادت الاسئلة حول الفلسطينيين - من هم، وأين يقيمون، وكيف يتم تعريف هوياتهم. وتظهر هذه المخاوف بوضوح بين الجمهور الأجنبي الذي لم يكن على دراية بتفاصيل الوضع من قبل. وتطرح الأسئلة: لماذا يختلف فلسطينيي قطاع غزة عن فلسطينيي الضفة الغربية، وماذا عن الفلسطينيين الذين نجوا من النكبة وبقوا في أراضيهم والذين يحملون جنسيات إسرائيلية الآن، أو المنتشرين في الشتات في مخيمات اللاجئين وأماكن العالم المختلفة.

تتطلب الإجابة على هذه الأسئلة تفسيرات مطولة ومعقدة يصعب فهمها دون فهم عميق للتاريخ وتحليل للحاضر. لذلك يهدف هذا التقرير لكشف التعقيدات المتعددة الأوجه حول الهوية الفلسطينية في سياق السيطرة الديموغرافية على الفلسطينيين والهويات المخصصة لهم وبروتوكولات التسجيل. ولا يمكن فهم كل ذلك إلا في سياق الاستعمار وسياسات الفصل الممنهج ومحو الهوية ضد الشعب الفلسطيني داخل وخارج الأراضي الفلسطينية.

١ تشير النكبة إلى تهجير وانتزاع أملاك ٧٥٠,٠٠٠ فلسطيني وهدم ٥٣٠ قرية فلسطينية من فلسطين التاريخية من قبل الميليشيات الإسرائيلية لتأسيس ما اعترف به لاحقاً بدولة إسرائيل الحالية.

٢ الحكومة الإسرائيلية: «سجلّ السكان في يهودا والسامرة" https://www.gov.il/en/Departments/Units/population_registrar_unit

٣ المرصد الاورومتوسطي لحقوق الإنسان: «سجل أنا عربي: تسيطر إسرائيل حتى على حق إصدار الهويات الفلسطينية» ٢٠١٦ https:// Write-down,-I-am-an-Arab:-Even-the-simple-right-of-issuing-Palestinian-ID-/٤٨٧١/euromedmonitor.org/en/article cards,-Israel-controls

٤ نفس المصدر

١- خلفية

تعتبر الهوية الرسمية رمزاً عالمياً للاعتراف الفردي والحكومي، إلا أنه لها معنىً مختلفاً في السياق الفلسطيني، حيث تفرض على الفلسطينيين قيوداً متعددة، مما يوضح الفصل العنصري المتجذر في نفس الأرض. وينبع هذا الفصل من الاحتلال الإسرائيلي المطول والذي بدأ بتأسيس إسرائيل على أرض فلسطين التاريخية عام ١٩٤٨، والذي يطلق عليه الفلسطينيون اسم النكبة، حيث قتلت الميليشيات الإسرائيلية ١٥,٠٠٠ فلسطينياً وطهرت ٥٣١ قرية فلسطينية تطهيراً عرقياً وهجرت حوالي ٨٠٠,٠٠٠ فلسطيني قسرياً من بيوتهم[٥]، ويسكن معظمهم الآن في مخيمات للّاجئين إما في الضفة الغربية أو قطاع غزة أو الدول المجاورة (الأردن وسوريا ولبنان). حددت نكبة عام ١٩٤٨ مصائر الفلسطينيين المختلفة والمترابطة في ذات الوقت وخلقت واقعاً جديداً مختلفاً حسب جغرافية الفرد وهويته[٦].

تبقّى للفلسطينيين في أعقاب النكبة ٢٢٪ من أرضهم التاريخية، الضفة الغربية وقطاع غزة[٧]، حيث وُضعت الضفة الغربية تحت الحكم الأردني وقطاع غزة تحت الحكم المصري[٨]، وحصل الفلسطينيون في تلك المناطق على هويات ووثائق سفر من الهيئات الحكومية المختصة بكل منطقة. إلا أن فشل الدول العربية في حرب الستة أيام عام ١٩٦٧ في استعادة الأراضي المحتلة شكل تحولاً محورياً؛ حيث احتلت إسرائيل الجزء المتبقي من الأراضي الفلسطينية مما أدى بدوره لإصدار هويات مختلفة للفلسطينيين حسب منطقة سكنهم، سواء الضفة الغربية اوقطاع غزة اوالقدس الشرقية، حيث أدخلت إسرائيل نظاماً جديداً للهويات يعتمد على لون الهوية، وهي آلية سيطرة تركت أثراً عميقاً على حياة الفلسطينيين. حصل سكان الضفة الغربية وقطاع غزة على هويات خضراء في إشارة لمكان سكنهم، بينما حصل أهل القدس الشرقية على هويات زرقاء، حيث يحدد لون الهوية حرية حامل الهوية بالتنقل وقدرتهم على لم شمل عائلاتهم وإمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم وفرص العمل والعديد من مناحي الحياة الأخرى التي ترسم مصير الفلسطينيين.

تعد الانتفاضة الأولى[٩] عام ١٩٨٧ انتفاضة بارزة ضد إسرائيل، كانت من أهم نتائجها تقييد الحركة بشكل كبير بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بدأ الجيش الإسرائيلي فرض قيود على حركة الفلسطينيين إلى القدس وباقي المناطق داخل الخط الأخضر[١٠]. وفرضت إسرائيل عام ١٩٩٣ إغلاقاً شاملًا على قطاع غزة والضفة الغربية حيث لم يكن بإمكان أي أحد المغادرة أو دخول إسرائيل دون تصريح شخصي، ولا يزال هذا الإغلاق سارياً حتى يومنا هذا[١١].

هدفت اتفاقيات أوسلو المبرمة بعد ذلك مباشرة في بداية التسعينات، والتي كانت تُعد إطاراً مؤقتاً للتفاوض بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية (م.ت.ف.)، إلى تمهيد الطريق نحو سيادة فلسطينية في بعض المناطق. وبالرغم من أنها أسست السلطة الفلسطينية ووعدت بالحكم الذاتي التدريجي، إلا أن هذه الاتفاقية أدت إلى تمايز جديد بين الهويات والتصاريح حسب منطقة السكن في مناطق معينة (أ وب وج)، والمبنية على خطوط تقسيم مصطنعة للأراضي الفلسطينية المحتلة وفروقات بين سكان قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية[١٢].

بدأت السلطة الفلسطينية بإصدار هوياتها الخاصة للسكان تحت سلطتها، بينما فرضت إسرائيل سيطرة كاملة

٥ اونروا: «من هم اللاجئون الفلسطينيون؟» https://www.unrwa.org/palestine-refugees

٦ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: «نشرة إحصائية خاصة في الذكرى الخامسة والستين لنكبة فلسطين»، ٢٠١٣. https://www.pcbs.gov.ps/post.aspx?lang=en&ItemID=٧٨٨

٧ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: https://www.pcbs.gov.ps/Portals/_pcbs/PressRelease/nakba٢٠٦٠٪.pdf

٨ العربي الجديد: حرب عام ١٩٦٧ بين العرب وإسرائيل وصنع الشرق الأوسط الحالي https://www.newarab.com/analysis/١٩٦٧-war-and-todays-middle-east

٩ انتفاضة تعني انتفاضة الشعب الفلسطيني: في السياق الفلسطيني، تعني الانتفاضة انتفاضة مدنية وحدثت بشكل ملحوظ عامي ١٩٨٧ و٢٠٠٠.

١٠ الخط الأخضر هو خط الهدنة عام ١٩٤٩ والذي رسم بحكم الأمر الواقع الحدود بين إسرائيل وما تبقى من أرض فلسطين التاريخية.

١١ المجلس النرويجي للاجئين: مذكرة قانونية: «الحركة بين الضفة الغربية وقطاع غزة»، ٢٠١٦. https://www.nrc.no/globalassets/pdf/legal-opinions/legal_memo_movement_between_wb_gaza.pdf

١٢ يعد الفلسطينيون في القدس سكان مقيمون في القدس لأن إسرائيل منحتهم «إقامة دائمة» وهي وضعية أقل من المواطنة ومن السهل سحبها.

Creator: INTERCONTINENTALE
Credit: INTERCONTINENTALE/AFP/Getty Images
Copyright: INTERCONTINENTALE

على سجل التعداد السكاني والحركة بين قطاع غزة والضفة الغربية وإسرائيل، فأصبحت الحركة بين قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشرقية مستحيلة دون تصريح إسرائيلي، حيث كانت سيادة السلطة الفلسطينية المكتسبة في اتفاقيات أوسلو محدودة وغير مكتملة. في الواقع، يتوجب على الفلسطينيين الحصول على هويات وتصاريح لدخول القدس الشرقية وإسرائيل والسفر إلى الخارج من خلال مكاتب الارتباط المدني في المنطقة، حيث تعد هذه المكاتب والتي تعتبر من مخلفات فترة الاحتلال «الرسمي» (١٩٦٧-١٩٩١) تحت ذراع الإدارة المدنية للجيش الاسرائيلي، والتي تحكم الحياة المدنية الفلسطينية. وتتضمن هذه العملية التنقل عبر متاهة البيروقراطية المليئة بقرارات تعسفية غير واضحة تمامًا للفلسطينيين، مما يجعلها غير خاضعة للمساءلة ومن المستحيل الاستئناف على قراراتها.

في حقبة ما بعد اوسلو، تحولت مكاتب الارتباط المدني المحلية إلى مجرد مراكز اتصال تقوم ببساطة بتمرير طلبات الهويات والتصاريح إلى السلطات الإسرائيلية المختلفة مثل وزارة الداخلية والجيش ودورية الحدود وقوة الشرطة والاسخبارات (الشاباك)، حيث تشكل هذه المؤسسات جوهر جهاز نظام الهويات. وتعد البيروقراطية المحيطة بالهويات مثالاً على «مسرحية السيادة الاصطناعية» الممنوحة للسلطة الفلسطينية. وبالرغم من تأسيس حكومة السلطة الفلسطينية عام ١٩٩٣، ما زال إصدار الهويات بيد الجيش الإسرائيلي. بالنسبة لبطاعات الهوية في الضفة الغربية وقطاع غزة، يبقى دور السلطة الفلسطينية إدارياً الى حد كبير، يتضمن في المقام الأول الطباعة الفعلية للهويات. في نهاية المطلف فأن الإدارة المدنية في مستوطنة بيت إيل هي التي تملك القرار في إصدار الهويات. تشكل سيطرة إسرائيل على سجل السكان الفلسطيني عنصراً أساسياً ومحورياً في استراتيجيتها لإدارة الحركة والديموغرافيا في الأراضي الفلسطينية المحتلة[١٣].

شهدت مرحلة ما بعد أوسلو (١٩٩٤ وبعدها) قيوداً شديدة ونقاط تفتيش منتشرة، مما جعل حركة الفلسطينيين محدودة للغاية بالأخص مع بناء جدار الضم[١٤] عام ٢٠٠٢ وتأسيس العديد من نقاط التفتيش بين الضفة الغربية والقدس المحتلة. فرضت إسرائيل ومصر حصاراً على قطاع غزة في أعقاب سيطرة حماس[١٥] على القطاع عام ٢٠٠٧ مما قيّد حركة الناس والبضائع وعمّق الانقسام بين قطاع غزة والضفة الغربية. أدى ذلك إلى عواقب وخيمة بخصوص قضية لم الشمل وإمكانية الوصول للرعاية الصحية وحركة التجارة والاقتصاد، حيث يُمنح الفلسطينيون في القدس الشرقية المحتلة وضعية إقامة دائمة، وهي وضعية غريبة ودونية تعتبر السكان الأصليين الفلسطينيين مقيمين وليسوا مواطنين، ومن السهل سحب هذه الإقامة وفقا لتقدير السلطات الإسرائيلية. ولا يزال اللاجئون الفلسطينيون ممنوعين من العودة إلى ديارهم، ويخضع الذين يعيشون في الشتات لأهواء السياسات الإسرائيلية التعسفية عندما يتعلق الأمر بالسماح لهم بزيارة وطنهم، حتى لو كانوا يريدون زيارة الأراضي الفلسطينية المحتلة فقط وليس إسرائيل.

٢- نظام الهويات الإسرائيلي

تعود الهوية الفلسطينية إلى الحقبة العثمانية، قبل إدخال مفهوم الدولة القومية، وكان من السهل التعرف على الفلسطينيين باعتبارهم شعباً واحداً يعيش في ظروف متماثلة ويتحدثون اللغة ذاتها ويتشاركون نفس الثقافة والأجداد ويملكون نفس نمط الحياة في جميع أنحاء فلسطين.

مارس الاحتلال الإسرائيلي، كأداة استعمارية عنصرية، تكتيكات واسعة ومكثفة لتقسيم الفلسطينيين إلى فئات ومجموعات اجتماعية مختلفة، أهمها الهويات الممنوحة للفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر والتي تعد ترجمة لسياسات الفصل الإسرائيلية. تعتمد حياة الفلسطينيين اليوم اعتماداً كبيراً على المنطقة التي فر إليها

١٣ لينا السعافين: «نظام الهويات الإسرائيلي المرمز بالألوان للفلسطينيين». الجزيرة، ٢٠١٧.
https://www.aljazeera.com/news/١٨/١١/٢٠١٧/the-colour-coded-israeli-id-system-for-palestinians

١٤ جدار الفصل يشير إلى الجدار الذي بدأت إسرائيل ببنائه في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ٢٠٠٢ تحت ذرائع «أمنية» ويمتد الجدار على مساحة ٨٥٪ داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، مصمم لوضع أكبر قدر ممكن من الأراضي الفلسطينية وأكبر عدد ممكن من المستوطنات الإسرائيلية على الجانب الإسرائيلي من الجدار، وبالتالي ضم مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينية، ولكن مع استبعاد الفلسطينيين. وقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً في عام ٢٠٠٤، حيث شرحت المحكمة عدم قانونية الجدار، وهدفه الأساسي المتمثل في الضم.

١٥ حماس: حركات المقاومة الإسلامية، فصيل فلسطيني سياسي من «حركة المقاومة الإسلامية».

أجدادهم خلال النكبة عام ١٩٤٨ والمنطقة التي عاش فيها الأجداد في فلسطين أو كانوا متواجدين فيها أثناء تعداد السكان عام ١٩٦٧. تبدو الفكرة للوهلة الأولى بسيطة، لكننا نجد أن ترجمتها إلى مصطلحات الواقع الحالي، مثل بطاقات الإقامة وحقوق الملكية وحرية السفر/التنقل والمزايا الاقتصادية والاجتماعية والعديد من العوامل الأخرى، تعني أن نكبة الأجداد تتجاوز بطاقة الهوية. ولفهم هذا الفصل على أرض الواقع، يجب تحليل كل فئة من الشعب الفلسطيني في طريقة عيشهم وترجمة ذلك إلى الواقع، والذي يؤثر على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان الأساسية، وهذه الفئات تشمل «مناطق ١٩٤٨» وفلسطينيي القدس الشرقية وفلسطينيي الضفة الغربية وفلسطينيي قطاع غزة واللاجئين والشتات.

٢-١ فلسطينيون مناطق ١٩٤٨

يعد فلسطينيون مناطق ١٩٤٨ الفلسطينيين الذين بقوا في أراضيهم ونجوا من نكبة ١٩٤٨ ويعيشون فيما يعرف اليوم بإسرائيل. توجب عليهم إثبات استمرارية اقامتهم في إسرائيل بين الأعوام ١٩٤٩ و١٩٥٢ ليكونوا مؤهلين للجنسية الإسرائيلية والتي مُنحت لهم نظرياً على الأقل عام ١٩٥٢. ويذكر آلان بابيه أن «أسوأ إساءة تجاه الفلسطينيون داخل إسرائيل خلال أواخر الأربعينيات وأوائل الخمسينيات من القرن العشرين هي عدم امتلاك إحدى بطاقات الهوية الصادرة حديثًا»[١٦]، حيث أن ذلك يعد من مسوغات فقدان ملكية العقارات وفي بعض الأحيان الترحيل. تم اصدار هويات إسرائيلية لحوالي ١٦٠,٠٠٠ فلسطيني من الذين لم يتم ترحيلهم وهم الذين يُعرفون في اسرائيل اليوم «بعرب إسرائيل» ويعرّفون أنفسهم على أنهم «فلسطينيون الداخل» أو «فلسطينيون ١٩٤٨»[١٧]. منحت إسرائيل هذه الفئة الهوية والجنسية الإسرائيلية ليس بهدف دمجهم في الحياة المدنية والسياسية الإسرائيلية، ولكن للحفاظ على سكان عرب داخل إسرائيل ممن لن يضغطوا عليها من أجل حق عودة الفلسطينيين، وتمثلهم أحزابهم السياسية في البرلمان الاسرائيلي (الكنيست). ومنعت إسرائيل أكثر من ٧٥٠,٠٠٠ لاجئ فلسطيني من الذين هربوا أو تم ترحيلهم أثناء النكبة من العودة إلى منازلهم وعدّتهم على أنهم غائبون وبذلك حرمتهم من الجنسية الإسرائيلية واية إمكانية للعودة، وفي الفترة ما بين عامي ١٩٥٢ و١٩٦٧، كان الفلسطينيون الوحيدون الذين حصلوا على بطاقات هوية هم أولئك الذين كانوا يعيشون داخل إسرائيل تحت الحكم العسكري حتى عام ١٩٦٧[١٨].

يحمل الفلسطينيون من مناطق ١٩٤٨ الجنسية الإسرائيلية ونظرياً لهم الحق في المساواة مع يهود إسرائيل، لكنهم في الواقع يعاملون كمواطنين درجة ثانية أو ثالثة حيث يواجهون التمييزضمن أكثر من ٦٠ قانون إسرائيلي مبني على أساس الأصل القومي والدين[١٩]. ينحصر المواطنون الفلسطينيون على مر العقود في إسرائيل في أحياء مكتظة مع مساحة محدودة للتوسع، لإفساح المجال للمواطنين اليهود، وتواجه هذه الأحياء قيوداً قاسية منها صعوبة الحصول على تراخيص البناء والإخطارات بالهدم، حيث يوجد اليوم ما بين ٦٠-٧٠ الف منزلاً مهدداً بالهدم[٢٠]. وبالرغم من أن الفلسطينيين يشكلون ٢٠٪ من الشعب الإسرائيلي، فمنازلهم تشكل ٩٧٪ من إجمالي أوامر الهدم التي أصدرتها المحاكم الإسرائيلية[٢١]. وتمنع القوانين الإسرائيلية المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل أو الفلسطينيين في القدس من لم شمل أزواجهم من الضفة الغربية أو قطاع غزة[٢٢] بينما يحق لليهود من أي مكان بالعالم الانتقال للعيش في إسرائيل، ويحصلون مع عائلاتهم على الجنسية الإسرائيلية بشكل تلقائي. وهكذا، تم تصميم القوانين الإسرائيلية لإعادة هيكلة ديموغرافيا المكان للحفاظ على أغلبية يهودية مما يؤدي إلى تراجع كبير للوجود الفلسطيني. كذلك لا يتم تمثيل الفلسطينيين في «مناطق ١٩٤٨» بشكل كاف في الانتخابات المحلية، ويعيشون في ظروف مستمرة من العنف الشديد ومعدلات الجريمة المرتفعة، كوسيلة لخلق بيئة قسرية تشجعهم على اختيار حل «النقل الصامت» مما يسهل تهويد[٢٣] مناطقهم.

١٦ إيلان بابيه: «التطهير العرقي في فلسطين» (٢٠٠٧)، ص ٢٣٦
١٧ الكتب المتأخرة: «إعادة الممتلكات الفلسطينية المهجورة منذ عام ١٩٤٨»، ٢٠١١. https://www.palestine-studies.org/en/node/٧٨٤٤٠
١٨ نفس المصدر
١٩ معهد الشرق الأوسط للتفاهم: "مواطنون إسرائيل الفلسطينيون"، ٢٠٢١. https://imeu.org/article/fact-sheet-palestinian-citizens-of-israel
٢٠ نفس المصدر
٢١ نفس المصدر
٢٢ قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (أمر مؤقت)، ٥٧٦٢-٢٠٠٣
٢٣ فرض هوية وشخصية يهودية حصرية على منطقة ما من خلال خلق أغلبية من السكان اليهود.

لا يمكن لهذه الفئة من الفلسطينيين التعبير علناً عن قوميّتهم أو جذورهم أو انتمائهم السياسي ويواجهون القمع الشديد لحقوقهم، مثل حرية التعبير عن الرأي. شهدنا أحد هذه الأمثلة مؤخراً في الحرب المستمرة على قطاع غزة منذ ٧ أكتوبر/تشرين الاول ٢٠٢٣، حيث تم اعتقال الكثير منهم لنشرهم منشورات معارضة لحرب إسرائيل على غزة أو حتى الحديث عن ذلك، كما حدث في قضية الفنانة الفلسطينية المشهورة د. دلال أبو آمنة[٢٤] والبروفيسورة الجامعية د. نادرة شلهوب[٢٥]، ولا يحق للفلسطينيين التعبير عن هويتهم أو التعريف بأنفسهم كفلسطينيين في الكنيست أو أي منبر حكومي. ومع كل ذلك، يتمتع الفلسطينيون في «مناطق ١٩٤٨» بحرية التنقل، وغيرها من المزايا الاقتصادية بالمقارنة مع الفلسطينيين في القدس الشرقية وقطاع غزة والضفة الغربية.

٢-٢ الفلسطينيون في القدس الشرقية

سيطرت إسرائيل على القسم الغربي من القدس عام ١٩٤٨، بعد طرد سكانها الفلسطينيين منها، حيث هرب جزء منهم إلى القدس الشرقية. احتلت إسرائيل بعد ذلك القدس الشرقية عام ١٩٦٧ وضمتها بشكل قسري وغير قانوني بحسب القانون الدولي، واعتبرت إسرائيل سكان القدس الموجودين فيها قبل انشاء الدولة مجرد «مقيمين» في مدينتهم. تعني الإقامة المؤقتة أنهم «سكان أردنيون مقيمون في إسرائيل»، ففي التعداد السكاني لإسرائيل عام ١٩٦٧، لم تمنح إسرائيل وضع الإقامة سوى لستة وستين ألف فلسطيني داخل الحدود الجديدة للقدس الشرقية والذين كانوا متواجدين فعليًا هناك، مستثنية بذلك الذين هربوا من الحرب والذين كانوا خارج البلاد لأسباب أخرى كالدراسة أو العمل أو قضاء إجازة. ما بين عامي ١٩٦٧-١٩٧٣، سمحت إسرائيل لعدد صغير من هؤلاء الافراد بالعودة كلاجئين حرب[٢٦]. كانت تصاريح بطاقات الهوية الجديدة للقدس محدودة للغاية، وفي الفترة ما بين عامي ١٩٧٣ و١٩٩٣، لم يُسمح بدخول أي أشخاص جدد. تعتبر هذه السياسة جزءاً من سياسة اوسع والتي وصفها جيف هالبر ب»برنامج إزالة العرب من القدس»[٢٧] والتي شملت إلغاء بطاقات الهوية، وتوسيع الحدود البلدية لصالح السكان اليهود الإسرائيليين، وتنفيذ سياسات تقييد البناء والهدم، مما يجعل الحصول على تصاريح تجارية أو تراخيص بناء للفلسطينيين من المستحيل تقريبًا، ويؤدي ذلك فعليًا إلى خنق تنمية مجتمعهم. وتعد سياسة إسرائيل الديموغرافية جزءاً أساسياً في إزالة العرب من القدس الشرقية وتحقيق هدفها في إنشاء أغلبية يهودية. تسعى إسرائيل كسياسة عامة إلى تقليص عدد السكان الفلسطينيين في القدس الشرقية بشكل فعال، «لقد هندست إسرائيل سياسة حكومية واضحة سعت إلى الحفاظ على التوازن الديموغرافي بنسبة ٦٠٪ من اليهود و٤٠٪ من «العرب» داخل الحدود الإسرائيلية المعلنة لبلدية القدس ــ والتي أعلنتها بشكل أحادي الجانب عاصمة موحدة لإسرائيل في عام ١٩٨٠[٢٨].

عدد محدود من الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية كانوا مؤهلين للتقدم بطلب الحصول على الجنسية الإسرائيلية في بداية عام ١٩٦٧ وقبل اتفاقيات أوسلو، ولكن تطلب منهم ذلك أداء قسم الولاء لدولة إسرائيل، وإثبات إتقان اللغة العبرية، والتخلي عن أي جنسية أخرى (وهو شرط غير مفروض على اليهود الإسرائيليين)، وتقديم وثائق كثيرة - وهي عملية مرهقة للغاية للكثيرين، مما دفع الغالبية العظمى إلى رفض العرض. لا تستطيع السلطة الفلسطينية منح الفلسطينيين المقدسيين أي شكل من أشكال الجنسية أو الهوية الفلسطينية نظراً للوضع غير المستقر للقدس في اتفاقيات اوسلو، التي لم تعترف بالمنطقة كجزء من أي أرض فلسطينية ذات سيادة. ونتيجة لذلك، أصبح معظم المقدسيين الفلسطينيين بلا جنسية، يستخدمون جوازات سفر أردنية مؤقتة أو وثائق سفر صادرة عن إسرائيل للسفر الدولي. وبالرغم من حملهم بطاقات هوية زرقاء تشبه

٢٤ الأخبار الوطنية: الفنانة الفلسطينية دلال أبو آمنة تحت الإقامة الجبرية بعد منشور على إنستغرام»، ٢٠٢٤. https://www.thenationalnews.com/arts-culture/music-stage/2023/10/22/dalal-abu-amneh-israel-gaza/#:~:text=Abu%20Amneh%2C%20who%20is%20an,has%20since%20been%20taken%20down

٢٥ اعتقال نادرة شلهوب كيفوركيان والتحقيق معها بتهمة التحريض على العنف والإرهاب https://www.theguardian.com/world/2024/apr/26/political-arrest-palestinian-academic-nadera-shalhoub-kevorkian-israel-civil-liberties-threat#:~:text=Prof%20Nadera%20Shalhoub%2DKevorkian%20was,terrible%E2%80%9D%20and%20designed%20to%20humiliate.

٢٦ المجلس النرويجي للاجئين: «الوضع القانوني للقدس الشرقية»، ٢٠١٣. https://www.nrc.no/globalassets/pdf/reports/the-legal-status-of-east-jerusalem.pdf

٢٧ واشنطن بوست: «تقرير حول شؤون الشرق الأوسط»، ٢٠١٦. https://www.wrmea.org/2016-june-july/waging-peace-halper-on-judaization-de-arabization-in-israel-palestine.html

٢٨ الحق. «العيش في ظل سياسات الاستيطان الإسرائيلية في القدس». حزيران ٢٠١٣. https://www.alhaq.org/advocacy/6359.html.

ظاهريًا تلك الصادرة للمواطنين الإسرائيليين، فإن هذه البطاقات لا تمنحهم نفس الحقوق أو المكانة[٢٩].

تضمنت سياسات إسرائيل في القدس الشرقية المحتلة بناء جدار الضم وإلغاء حق الإقامة وتجميد حقوق لم الشمل وتخصيص الميزانيات والخدمات البلدية بشكل غيرمتناسب وتمييزي، بحيث تضر السكان الفلسطينيين بشكل كبير مقارنة بنظرائهم اليهود في القدس الغربية. أدت كل هذه الإجراءات إلى إعاقة نمو وتطور المجتمع الفلسطيني في القدس الشرقية.

يعيش الفلسطينيون المقدسيون في أحياء صغيرة، ولا يتمتعون بحقوق المواطنين الإسرائيليين العاديين في ظل السياسات الإسرائيلية التي تقيد كل نشاط يمكن للفلسطيني أن يقوم به في حياته اليومية، وخاصة في محيط البلدة القديمة في القدس، حيث لا تصدر السلطات الإسرائيلية مخططات مدنية للأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية المحتلة، مما يعني أنه من المستحيل تقريبًا للفلسطينيين الحصول على تصريح بناء و»البناء بشكل قانوني» باتباع الإجراءات العادية، ويفتقرون أيضاً للخدمات الأساسية والبنية التحتية بسبب سياسات بلدية القدس الإسرائيلية العنصرية. لذلك لا توجد فعليًا أي أراضٍ متاحة لتنميتهم ونموهم السكاني بسبب تخصيص إسرائيل الأراضي للمستوطنات و»المساحات الخضراء»، حيث لا يتبقى للفلسطينيين سوى ١٣٪ فقط من أراضيهم متاحة للبناء – والتي هي بالفعل مليئة بالبناء ومكتظة بالسكان.

في ذات الوقت، توسعت المستوطنات الإسرائيلية بانتظام في مختلف أنحاء القدس منذ عام ١٩٦٧، حيث بلغ عدد المستوطنين الذين يعيشون في ١٦ مستوطنة وضواحيها داخل جدار الضم ٢٠١,٠٠٠ مستوطن، والرقم حالياً أكبر بثلاث مرات من ذلك[٣٠].

يسهل على السلطات الإسرائيلية إلغاء الوضع الدوني الممنوح للفلسطينيين في القدس الشرقية تحت مجموعة متنوعة من الذرائع، وأحد هذه الذرائع الرئيسية هو شرط «مركز الحياة»؛ وهو الحاجة المستمرة لإثبات أن «مركز حياتهم» ليس خارج القدس كفلسطينيين؛ حيث يمكن للفلسطينيين أن يفقدوا وضعهم كمقيمين في القدس من خلال نقل «مركز حياتهم» خارج إسرائيل أو القدس، حتى لو عاشوا في الخارج لمدة تقل عن سبع سنوات ولم يحصلوا على وضع الإقامة أو الجنسية من بلد آخر[٣١]، وتشمل الإقامة في الخارج الإقامة في الضفة الغربية، حيث تتعامل إسرائيل مع هذا الأمر باعتباره «إقامة في الخارج»، وقد يؤدي ذلك إلى إلغاء إقامتهم في القدس[٣٢].

وبموجب نظام «مركز الحياة»، يقع عبء الإثبات دائماً على عاتق الفلسطينيين، الإثبات للسلطات الإسرائيلية أنهم عاشوا بشكل مستمر في القدس الشرقية. ويتم التعامل معهم كمشتبه بهم كما هو معتاد، ويجب عليهم أيضاً الحصول على تأشيرة عودة لإسرائيل عند السفر إلى الخارج، كما أنهم قد يتعرضون لإلغاء حقوق الإقامة عند العيش في الخارج لأكثر من سبع سنوات[٣٣]. ألغت اسرائيل إقامة أكثر من ١٤,٥٠٠ فلسطيني بناء على تقدير وزارة الداخلية في ظل تزايد القيود المفروضة على الفلسطينيين منذ عام ١٩٦٧، مما أدى إلى تهجيرهم قسرياً خارج المدينة[٣٤]. كما أقرت إسرائيل في السنوات الأخيرة المزيد من القوانين التعسفية التي من شأنها أن تسمح لها بإلغاء إقامة المزيد من الفلسطينيين المقدسيين وطردهم من مدينتهم، مثل قانون «خرق الولاء»، الذي يسمح لوزير الداخلية بإلغاء إقامات المقدسيين الفلسطينيين على أساس معايير واسعة للغاية تتعلق «بخرق الولاء» لإسرائيل، وتتضمن التعريفات الواسعة والفضفاضة ارتكاب عمل إرهابي أو المشاركة فيه أو التحريض على ارتكابه أو الانتماء إلى منظمة إرهابية، كذلك ارتكاب أعمال الخيانة المنصوص عليها في قانون العقوبات الإسرائيلي لعام ١٩٧٧[٣٥].

٢٩ منظمة العفو الدولية: «نظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظام هيمنة وحشي وجريمة ضد الإنسانية»، ٢٠٢٢. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2022/02/israels-apartheid-against-palestinians-a-cruel-system-of-domination-and-a-crime-against-humanity/

٣٠ الأونكتاد: «الاقتصاد الفلسطيني في القدس الشرقية»، ٢٠١٣. https://unctad.org/system/files/official-document/gdsapp2012d1_en.pdf

٣١ الحق. «إلغاء الإقامة: التهجير القسري للفلسطينيين من القدس»، ٢٠١٧. https://www.alhaq.org/advocacy/6331.html

٣٢ نفس المصدر

٣٣ نفس المصدر

٣٤ منظمة العفو الدولية: «نظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظام هيمنة وحشي وجريمة ضد الإنسانية»، ٢٠٢٢. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2022/02/israels-apartheid-against-palestinians-a-cruel-system-of-domination-and-a-crime-against-humanity/

٣٥ عدالة: «القانون الإسرائيلي الجديد الذي يسمح لوزير الداخلية بإلغاء الإقامة الفلسطينية في القدس بتهمة «خرق الولاء» غير قانوني»، ٢٠١٨. https://www.

Creator: INTERCONTINENTALE
Credit: INTERCONTINENTALE/AFP/Getty Images
Copyright: INTERCONTINENTALE

كما لا يمكن للفلسطينيين نقل وضع «المقيم الدائم» عن طريق الزواج، حيث يمنح الأزواج الحق في الحصول على معاملة «لم شمل الأسرة» فقط، وهي عملية لم تكن سهلة على الإطلاق وتجمدت منذ عام ٢٠٠٣. في أيار ٢٠٠٣، أصدرت الحكومة الإسرائيلية القرار رقم ١٨١٣ بشأن المقيمين «غير الشرعيين» في إسرائيل ولمّ شمل الأسرة، والذي يحظر فعلياً لمّ شمل الأسرة إذا كان الزوج/الزوجة فلسطينياً[٣٦]، ولا يتم تسجيل الأطفال الذين يأتون من هذه الزيجات تلقائيًا مثل الأطفال الإسرائيليين، وتقدر المصادر أن أكثر من ١٠ آلاف طفل فلسطيني في القدس الشرقية غير مسجلين بسبب مثل هذه الأحكام[٣٧].

ويتعرض الفلسطينيون المقدسيون أيضًا لعنف الشرطة الإسرائيلية، حيث يتم منعهم من التحرك بحرية حتى داخل مدينتهم القدس، وتحديدًا حيث تقع الأحياء والمستوطنات اليهودية. ويخضع تعليمهم لسيطرة السلطات الإسرائيلية منذ عام ١٩٦٧، والتي تسعى إلى «اسرلة» المناهج الدراسية في المدارس الفلسطينية بالكامل، وتتعرض المدارس التي ترفض الالتزام بالشروط الإسرائيلية لعقوبات قاسية (كقطع التمويل أو حتى الإغلاق). كما يواجه المقدسيون المسيحيون والمسلمون على حد سواء حواجز شديدة أمام حرية العبادة، ويتجلى ذلك في الانتهاكات المتزايدة خلال الأعياد الدينية والحظر من دخول المسجد الأقصى وكنيسة القيامة، في حين يمكن لليهود الإسرائيليين ممارسة عقيدتهم والاحتفال بأعيادهم الدينية بحرية وأمان.

٢-٣ الفلسطينيون في الضفة الغربية

يواجه الفلسطينيون في الضفة الغربية، الذين يقيمون داخل الحدود التي رسمها الخط الأخضر[٣٨]، أشكالًا مختلفة من القمع الذي تفرضه بيروقراطية الهوية الإسرائيلية. ورغم أن اتفاقيات أوسلو منحت السلطة الفلسطينية ظاهرياً السيادة على الضفة الغربية، فإن سيطرة السلطة الفلسطينية في الواقع تقتصر إلى حد كبير على المسائل المدنية وتنطوي في المقام الأول على تحصيل عائدات الضرائب.

ويحتفظ الجيش الإسرائيلي بالسلطة العليا، وخاصة في القضايا «الأمنية» والإقليمية وأمور أخرى. بعد توقيع اتفاقية اوسلو، قُسمت مساحة الضفة الغربية إلى ثلاث فئات (أ، ب، ج). يُسمح للإسرائيليين اليهود رسميًا بالتنقل بحرية في المناطق المخصصة لهم بموجب اتفاق أوسلو (ب وج)[٣٩]، حيث يقيمون بشكل غير قانوني كمستوطنين في الأراضي المحتلة (التي تمثل أكثر من ٧٠٪ من الضفة الغربية) ولا يُفترض أن يدخلوا المنطقة (أ) وقطاع غزة، على الرغم من أنه يمكن إبطال هذا الأمر بأوامر عسكرية، حيث أن «القواعد» متقطعة ومتضاربة، ولكن الإسرائيليين يستطيعون فعليا الدخول إلى أي مكان في المنطقة (أ)، والإقامة والتنقل بحرية بين المنطقة (ج) وأي مكان داخل إسرائيل، أي أنهم يستطيعون التنقل في أي مكان في فلسطين الانتدابية، على عكس الفلسطينيين الذين يخاطِرون بالسجن، وإلغاء بطاقات الهوية، والترحيل، والطرد، ومجموعة من العقوبات الأخرى إذا تم القبض عليهم ببطاقة هوية «خاطئة» أو دون تصريح.

يتمتع الإسرائيليون بشكل عام بحرية تنقل غير محدودة وحرة إلى حد كبير على جانبي الخط الأخضر، في حين يُحظر على الفلسطينيين في الغالب التنقل داخل مناطقهم، ناهيك عن التنقل داخل إسرائيل أو خارجها. وينبغي فهم هذه السياسة كوسيلة لتقسيم وفصل وعزل الفلسطينيين داخل إسرائيل والقدس الشرقية عن الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وبين الضفة الغربية وقطاع غزة، وداخل كل منطقة أيضاً.

تنتشر في الضفة الغربية العديد من المستوطنات الإسرائيلية، مما يؤدي إلى تفاقم تقسيم المجتمعات الفلسطينية. أولاً، تعتبر المستوطنات خسارة للأراضي بشكل جماعي بالنسبة للفلسطينيين، فهي تتوسع باستمرار بوتيرة متسارعة وبشكل ملحوظ/ وخاصة بعد ٧ أكتوبر/تشرين الاول ٢٠٢٣، ففي عام ٢٠٢٤، صادرت إسرائيل ٢٣,٧

adalah.org/en/content/view/9425

٣٦ أيوب ن حق الإقامة.* الائتلاف المدني للدفاع عن حقوق الفلسطينيين في القدس، القدس. ٢٠٠٨.

٣٧ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. «القدس الشرقية: المخاوف الإنسانية الرئيسية». آذار ٢٠١١. https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_jerusalem_report_2011_03_23_web_english.pdf

٣٨ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: «الخط الأخضر هو الطريق الحاجز عبر الضفة الغربية»، ٢٠١١. https://www.ochaopt.org/content/map-barrier-route-west-bank-july-2011

٣٩ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية: «خارطة المنطقة ج»، ٢٠١١ https://www.ochaopt.org/sites/default/files/ocha_opt_area_c_map_2011_02_22.pdf

كيلومترًا مربعًا (٩,١٥ ميلًا مربعًا) من أراضي الضفة الغربية بشكل غير قانوني بادعائها انها ملكًا لها، وهي أكبر عملية للاستيلاء على الأراضي منذ ثلاثة عقود[٤٠].

يعتبر بناء المستوطنات سياسة ترعاها الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، وتقدم الحكومة الإسرائيلية حوافز سخية لتشجيع المستوطنين على الانتقال إليها، فيتوسع تعداد سكانها، وتزداد الحاجة إلى البنية التحتية لاستيعاب الأعداد المتزايدة، والتي يتم توفيرها عن طريق مصادرة المزيد من الأراضي الفلسطينية. وتتمتع المستوطنات، والتي بنيت بشكل غير قانوني على الأراضي المحتلة وفقًا للقانون الدولي، بأفضل الخدمات والإمكانية الكاملة للوصول إلى الموارد، وخاصة المياه، في حين يُحرم الفلسطينيون على نفس الأرض، أي أرضهم، من الخدمات الأساسية والظروف اللازمة لاستدامة الحياة. كما تحيط بالمستوطنات منطقة عازلة تشغل المزيد من الأراضي الفلسطينية، حيث يُحظر على الفلسطينيين الاقتراب منها ويتحملون المسؤولية الجنائية إذا «تم القبض عليهم» في مناطق عازلة، هذا وبالإضافة إلى جدار الضم والوجود العسكري المكثف.

يعد أخطر جوانب وجود المستوطنات في الضفة الغربية عنف وإرهاب المستوطنين، والذي يتم استخدامه دائمًا لإرهاب المجتمعات الفلسطينية وخلق بيئة قسرية لدفعهم إلى الرحيل وتهجيرهم قسريا، فقد دفع عنف المستوطنين إلى قتل فلسطينيين وإصابات واعتداءات وإلحاق الأضرار بالأراضي والممتلكات والتهجير القسري الفعلي للمجتمعات. يهدد عنف المستوطنين الفلسطينيين الذين يعيشون في جميع أنحاء الضفة الغربية باستمرار، والذي ازداد حدة بعد ٧ أكتوبر/تشرين الاول ٢٠٢٣، حيث تم تهجير ما لا يقل عن ٢٠ تجمعًا فلسطينيا في الضفة الغربية منذ ذلك الحين، وتعد هذه نتيجة لخطاب الكراهية العلني والتحريض ضد الفلسطينيين من أعلى المستويات السياسية في إسرائيل. إلى جانب ذلك خفف وزير الأمن الوطني الإسرائيلي شروط ترخيص الأسلحة، ووعد بتوزيع ١٠٠٠٠ سلاح مجاني للإسرائيليين، بما في ذلك للمستوطنين. ويبلغ متوسط هجمات المستوطنين الآن وفقاً لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ٣٥ هجوماً في الأسبوع – ثلثها باستخدام الأسلحة النارية، ويتم تنفيذ مثل هذه الهجمات بمرافقة وحماية الجيش الإسرائيلي ودون أي مساءلة.

ينتج عن المستوطنات فصل عنصري مفروض خلال شبكة من نقاط التفتيش وتوسع مستمر لهذه المستوطنات، مما يؤدي فعليًا إلى حصر الفلسطينيين في مناطق مطوقة ومعزولة بنقاط دخول وخروج خاضعة لسيطرة مشددة يديرها الجيش الإسرائيلي. تحد هذه القيود من قدرة الفلسطينيين على الحركة بين المدن داخل الضفة الغربية والأجزاء الأخرى من فلسطين المحتلة، ويضطر الفلسطينيون إلى التنقل عبر هذه الحواجز يومياً ومواجهة نظام يحدّ من حريتهم ويعطّل حياتهم الاجتماعية والاقتصادية.

تتطلب بطاقات الهوية الخضراء المخصصة للفلسطينيين في الضفة الغربية تصاريحاً خاصة من الجيش الإسرائيلي لدخول القدس الشرقية وإسرائيل – وبهذا يصبح الأمر الاعتيادي أن الدخول إلى عاصمتهم وأي مكان داخل الخط الأخضر محظور، والتصريح بذلك هو الاستثناء. يرمز نظام التصاريح الذي تفرضه إسرائيل إلى التمييز ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، حيث يخلق حواجزاً تؤثر على كل جوانب حياتهم، من التنقل اليومي إلى الأحداث الكبرى في حياتهم، ويتحمل الفلسطينيون الانتظار الطويل عند نقاط التفتيش، والعقبات البيروقراطية المعقدة للحصول على التصاريح اللازمة للمرور، وهو ما يتناقض بحدة مع حرية التنقل الممنوحة للمواطنين والمستوطنين الإسرائيليين، الذين يتنقلون في نفس المناطق بالقليل من القيود، إن وجدت أصلاً.

وتخضع الأنشطة الاقتصادية أيضاً لقيود شديدة، فلا يستطيع الفلسطينيون التجارة أو استيراد أو تصدير السلع دون المرور بعمليات تفتيش مكثفة على الحدود الإسرائيلية، ويشمل ذلك فرض ضرائب عالية والحفاظ على الحواجز الصارمة أمام الحركة. وتتجلى هذه الانتهاكات والاعتداءات المتواصلة في الضفة الغربية بشكل ملموس، حيث تؤدي المداهمات العسكرية الليلية ومصادرة الأراضي المستمرة إلى تآكل الاستقلال الفلسطيني.

تعدّ حدود النظام الإسرائيلي في السيطرة على الفلسطينيين غامضة وواسعة النطاق ومستمرة التطور، ويؤثر

٤٠ الجزيرة: «منظمة مراقبة: استيلاء إسرائيل على أراضي الضفة الغربية لصالح المستوطنين بلغ ذروته» https://www.aljazeera.com/news/2024/7/3/israeli-seizures-of-west-bank-land-for-settlers-peaking-watchdog-says

ذلك على مختلف المناطق ويتغلغل في جوانب مختلفة من الحياة الفردية والجماعية الفلسطينية، ومن الأمثلة البسيطة على ذلك الزواج[٤١]. فلا يجوز قانونياً للفلسطيني من القدس الشرقية والذي يبعد بضعة كيلومترات فقط عن فلسطينيي الضفة الغربية أن يلم شمله مع الزوج المقيم داخل الخط الأخضر، وذلك بسبب تجميد لم شمل الأسرة المذكور سابقاً في هذا التقرير. توضح كل هذه التدابير ببساطة عمق الانقسام الاجتماعي والسياسي الذي تفرضه السياسات الإسرائيلية مع نظام الهوية، ويرمز نظام التصاريح في فلسطين للتمييز الذي تمارسه إسرائيل ضد الفلسطينيين والقيود الشديدة المفروضة على حرية تنقل الفلسطينيين، فبينما يعيش الفلسطينيون في حصار، ويعلقون لساعات عند نقاط التفتيش أو ينتظرون الحصول على تصريح آخر، يستطيع المواطنون الإسرائيليون والمستوطنون التحرك كما يحلو لهم[٤٢].

٢-٤ الفلسطينيون في غزة

تأثر الوضع في قطاع غزة بنظام الهوية الذي تطبقه إسرائيل والذي يعكس انتهاكًا حاداً وممنهجاً لحقوق وحريات الفلسطينيين، حيث يقع قطاع غزة تحت حصار إسرائيلي كامل منذ عام ٢٠٠٧، ويعاني من عزلة عن بقية الأراضي الفلسطينية وإسرائيل، ومن قيود صارمة على الحركة يتم فرضها بكثافة من خلال نظام الهوية. يشكل اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا خلال النكبة حوالي ٨٠ بالمائة من سكان قطاع غزة، ويتم إصدار بطاقات هوية خضراء لهم بشكل عام، وبالرغم من أنها بنفس لون تلك التي يتم إصدارها لأولئك الذين يعيشون في الضفة الغربية، إلا أنها تتضمن مكان الميلاد والإقامة، وبذلك يتم التمييز تلقائياً بين الفلسطينيين من قطاع غزة وأولئك من الضفة الغربية، حيث تنطبق عليهم قيوداً أكثر تطرفاً.

أدى هذا النظام فعلياً إلى حبس ما يقرب من مليوني فلسطيني داخل مساحة ٣٦٥ كيلومتراً مربعاً في قطاع غزة، مما حوّله إلى «أكبر سجن مفتوح في العالم» كما وصفه العديد من المراقبين الدوليين[٤٣]. تسيطر الحكومة الإسرائيلية على الدخول والخروج من القطاع، مما يحد بشدة من الوصول إلى الرعاية الطبية والفرص التعليمية والأنشطة الاقتصادية التي غالبًا ما تكون متاحة فقط خارج حدوده، حيث يتم قياس حتى السعرات الحرارية عندما يُسمح للطعام بدخول قطاع غزة، ويؤدي هذا إلى خنق التنمية الاقتصادية في القطاع وإلى عواقب إنسانية وخيمة[٤٤].

يلعب نظام الهوية دورًا حاسمًا في فصل ومنع لم شمل العائلات، حيث يجد الفلسطينيون من قطاع غزة أنه من المستحيل عليهم الحصول على التصاريح اللازمة لزيارة الأقارب في الضفة الغربية أو القدس الشرقية أو داخل إسرائيل بسبب تصنيف هوياتهم. كذلك لم يتم منح بطاقات هوية لآلاف الفلسطينيين في الشتات الذين جاءوا إلى قطاع غزة للانضمام لأسرهم، وبالتالي عاشوا حياة أشباح في وطنهم دون الحصول على أبسط الحقوق مثل التعليم والصحة. كذلك لا يستطيع الفلسطينيون من قطاع غزة المقيمين في الضفة الغربية تغيير عنوانهم من قطاع غزة إلى الضفة الغربية في بطاقات الهوية، مما يجعلهم مقيمين «غير شرعيين» في بلدهم[٤٥]، وهذا يؤثر على جميع جوانب حياتهم اليومية؛ فهم دائمًا حذرون من أن يتم «القبض عليهم» ببطاقة هوية خاطئة على أي من نقاط التفتيش المنتشرة في جميع أنحاء الضفة الغربية، مما يؤدي إلى اعتقالهم أو ترحيلهم أو سجنهم لمدة تصل إلى ٧ سنوات، كما لا يمكنهم السفر إلى الخارج عبر أي نقطة عبور.

يزيد هذا الفصل القسري الذي تفرضه السياسة الإسرائيلية من تجزئة النسيج الاجتماعي الفلسطيني، فعواقب نظام الهوية عميقة على أرض الواقع، إذ تمتد إلى ما هو أبعد من مجرد القيود المفروضة على السفر لتؤثر

٤١ هيلغا طويل سوري: «الهوية الملونة: «السياسة والأهمية المادية لبطاقات الهوية في فلسطين/إسرائيل»، ٢٠١١ https://www.academia.edu/661856/Col-ored_Identity_The_Politics_and_Materiality_of_ID_Cards_in_Palestine_Israel

٤٢ منظمة العفو الدولية: «نظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظام هيمنة وحشي وجريمة ضد الإنسانية»، ٢٠٢٢. https://www.amnesty.org/en/latest/news/٢٠٢٢/٠٢/israels-apartheid-against-palestinians-a-cruel-system-of-domination-and-a-crime-against-humanity/

٤٣ المجلس النرويجي للاجئين: «غزة: أكبر سجن مفتوح في العالم»، ٢٠١٨. https://www.nrc.no/news/2018/april/gaza-the-worlds-largest-open-air-prison/

٤٤ الجزيرة: « نظام الهوية الإسرائيلي الملون للفلسطينيين»، ٢٠١٧. https://www.aljazeera.com/news/2017/11/18/the-colour-coded-israeli-id-system-for-palestinians

٤٥ الأمر العسكري الإسرائيلي رقم ١٦٥٠ بشأن منع التسلل.

على كل جانب تقريبا من جوانب الحياة في قطاع غزة ــ من إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية وفرص العمل إلى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي الأوسع نطاقا. تؤدي هذه السياسات فعليًا إلى تهميش السكان الفلسطينيين في قطاع غزة، واستمرارية الفقر والاعتماد على الجهات المانحة دون أي حل سياسي أو إنساني مناسب. كما يحافظ هذا النظام على الانقسام الديمغرافي والسياسي، حيث صُمم استراتيجياً لتقسيم المجتمع الفلسطيني وإبقاء السيطرة على أجزاءه ومنع إقامة دولة فلسطينية قابلة للحياة.

٢-٥ الفلسطينيون في الشتات

يمثل الشتات الفلسطيني مجتمعًا واسع النطاق من الفلسطينيين الذين نزحوا عبر موجات عديدة من الأحداث المتصاعدة أو الحروب أو الانتفاضات، حيث يشمل الشتات الفلسطيني الأفراد الذين نزحوا خلال الصراعات الماضية وذرّيتهم، فضلاً عن أولئك الذين غادروا مؤخرًا بسبب الصعوبات المستمرة والنزوح الذي تفرضه إسرائيل.

تشير التقديرات إلى أن ما يقرب من ٥٠٪ من الفلسطينيين يعيشون خارج فلسطين - من بينهم ٥,٥٩ مليون يعيشون في الدول العربية (٤٤٪ من الإجمالي) وحوالي ٧٠٠ ألف (٥,٥٪) يعيشون في جميع أنحاء العالم[٤٦]. تعرض الفلسطينيون نتيجة لهذا النزوح العالمي لظروف ثقافية واجتماعية وسياسية مختلفة، وتم منحهم حقوقًا مدنية ومكانة قانونية مختلفة بحسب أماكن سكنهم وجنسياتهم.

يعتبر الفلسطينيون الذين يعيشون في سوريا ولبنان عديمي الجنسية، وفي الأردن، يعيش العديد من الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين دون جنسية، بينما تمكن آخرون منهم من الحصول على الجنسية. ولم يتمكن أي من هؤلاء اللاجئين العودة إلى فلسطين نتيجة لمنع إسرائيل حقهم في العودة. ويواجه اللاجئون الفلسطينيون في لبنان وسوريا قيوداً شديدة على فرص العمل والخدمات الاجتماعية والحقوق المدنية، بينما اندمج العديد من الفلسطينيين في المجتمع في الأردن، ويتمتعون بالمواطنة والحقوق الكاملة.

وتقنيا يمكن للاجئين الفلسطينيين وأفراد الشتات الذين يحصلون على جوازات سفر أجنبية دخول فلسطين كأجانب، الأمر الذي يتطلب الحصول على تأشيرة سياحية إسرائيلية لمدة ثلاثة أشهر، لكنهم يتعرضون بانتظام للمضايقات والإذلال و»رفض الدخول» التعسفي بسبب أصولهم الفلسطينية. وأعلنت إسرائيل مؤخرًا عن خططها لتقديم تأشيرة السفر الإلكترونية (ETA) للزوار القادمين، وهو برنامج تجريبي حاليًا سيصبح إلزاميًا لجميع الزوار من الدول المعفاة من التأشيرة في الأول من أغسطس/اب ٢٠٢٤، حيث سيقوم نظام تأشيرة السفر الإلكترونية بجمع معلومات المسافرين القادمين قبل وصولهم ومنحهم تصريح الدخول عبر الإنترنت. وتنفذ العديد من البلدان الأخرى في جميع أنحاء العالم نظام تأشيرة السفر الإلكترونية، لكن هناك قلق كبير من أن تستخدم إسرائيل هذه الأداة في فحص المسافرين قبل وصولهم بطريقة تعسفية، مما يسهل سياسة رفض الدخول ضد الفلسطينيين الذين يحملون جنسية مزدوجة، أو أولئك الذين تعاقبهم بسبب دعمهم للقضية الفلسطينية.

تعكس شهادات عديدة لمسافرين سعوا إلى زيارة فلسطين أو الذين لديهم عائلة وأصدقاء في الأراضي الفلسطينية المحتلة سياسة الإذلال والمضايقات الإسرائيلية عند نقاط الدخول التي تتحكم بها اسرائيل حصريا. تسعى إسرائيل من خلال هذا الإذلال الممنهج ومنع الدخول إلى خلق تجربة مؤلمة لأي شخص يفكر في زيارة فلسطين، وقطع صلة الفلسطينيين في جميع أنحاء العالم بعائلاتهم ووطنهم.

يشكل حق العودة للاجئين الفلسطينيين حجر الزاوية في الهوية الوطنية الفلسطينية، وقد تم الاعتراف به كحق غير قابل للتصرف في العديد من المنتديات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة. ومع ذلك رفضت إسرائيل تنفيذ هذا الحق باستمرار، مستشهدة بالمخاوف الديمغرافية والأمنية كأسباب لمنع السماح للاجئين الفلسطينيين

٤٦ مبادرة الإصلاح العربي: «دور الشتات الفلسطيني في عملية بناء المؤسسات الفلسطينية»، ٢٠١٨.
https://www.arab-reform.net/publication/the-palestinian-diaspora-and-the-state-building-process/

بالعودة إلى وطنهم الأصلي.
وهكذا، يُستخدم نظام الهوية كسياسة تعسفية تهدف إلى زيادة تجزئة المجتمع الفلسطيني في فلسطين وقطعه عن بقيته في الشتات، ويسعى إلى محو أي هوية فلسطينية موحدة.

٣- تحليل قانوني

منذ احتلال إسرائيل للضفة الغربية بما في ذلك القدس عام ١٩٦٧، أصبح القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المصدرين الرئيسيين للقوانين المنطبقة على الوضع الحالي وأكدت قابلية تطبيقها بشكل جازم محكمة العدل الدولية[٤٧]، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[٤٨]، والجمعية العامة للأمم المتحدة. حسمت محكمة العدل الدولية بشكل رسمي مسألة التطبيق في رأيها الاستشاري لعام ٢٠٠٤، حيث قررت أن إسرائيل لا تزال تتمتع بوضع القوة المحتلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي ملزمة، على هذا النحو، بالقانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها، وتصرّ إسرائيل على أنها غير ملزمة بهذا الإطار، على أساس أن الأراضي الفلسطينية المحتلة تقع خارج نطاقها الإقليمي، وأن السلطة الفلسطينية مسؤولة عن الأرض الفلسطينية المحتلة.

تعد إسرائيل باعتبارها قوة احتلال في «الأراضي المحتلة» في الضفة الغربية وقطاع غزة، التي احتلتها خلال حرب عام ١٩٦٧[٤٩]، مُلزمة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (التي صادقت عليها إسرائيل في عام ١٩٥١)، بمعاملة السكان المدنيين، أي الفلسطينيين، في الضفة الغربية وقطاع غزة باعتبارهم «أشخاصاً محميين»، وهو وضع يمنحهم الحق في الحصول على حماية واسعة النطاق من قبل القوة المحتلة بموجب قوانين الحرب[٥٠].
يفرض وضع «قوة محتلة» مسؤوليات قانونية محددة على حامله بموجب القانون الدولي، وهو ما تفشل إسرائيل بشكل منهجي في احترامه ودعمه. ويلعب نظام الهوية الإسرائيلي المصمم بشكل خاص دوراً حاسماً كأداة للاحتلال، وكأداة للسيطرة الديمغرافية والجغرافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ويؤثر هذا النظام الذي يصنف الفلسطينيين إلى مجموعات مختلفة على أساس عرقهم وحالة إقامتهم بشكل مباشر على حياتهم اليومية وحقوقهم الأساسية، مما يؤدي إلى انتهاكات منهجية ومتعددة للقانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية المتعددة.
يضع نظام الهوية الأشخاص في تصنيفات ومجموعات مختلفة، ويطبق نظام تفضيل لمجموعة معينة، أي الإسرائيليين، أينما كانوا على جانبي الخط الأخضر، في حين يحرم مجموعة أخرى، أي الفلسطينيين، من حقوقهم أينما كانوا على جانبي الخط الأخضر أيضًا، بما فيهم حملة الجنسية الإسرائيلية. يعتبر نظام الهوية، وفقاً للمعايير القانونية التي أكدها الخبراء والمنظمات الحقوقية عدة مرات، نظاماً مؤسسياً للقمع المنهجي والهيمنة العنصرية من قبل مجموعة عرقية واحدة على أخرى، وأداة للفصل والتمييز المؤسسي على أساس العرق والدين، وهي ممارسات تشكل عناصراً من الفصل العنصري بموجب القانون الدولي، وبموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اتفاقية الفصل العنصري).

وقد أكدت محكمة العدل الدولية هذا الأمر مؤخراً في رأيها الاستشاري بشأن العواقب القانونية الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة[٥١]، والذي قررت فيه أن احتلال إسرائيل لقطاع غزة والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية غير قانوني، كذلك نظام الاستيطان والضم المرتبط به، واستغلاله للموارد الطبيعية في الأرض المحتلة. وأعلنت أيضاً أن التشريعات والتدابير الإسرائيلية تنتهك الحظر

٤٧ العواقب القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الرأي الاستشاري، تقارير محكمة العدل الدولية ٢٠٠٤، ص ١٣٦؛ الفقرتان ٩٥ و٩٢

٤٨ قرار مجلس الأمن رقم ٤٤٦

٤٩ هيومن رايتس ووتش. «مركز العاصفة: دراسة حالة لانتهاكات حقوق الإنسان في منطقة الخليل». إبريل/نيسان ٢٠٠١ https://www.hrw.org/reports/2001/israel/hebron6-04.htm

٥٠ هيومن رايتس ووتش، «إسرائيل والضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة والأراضي الخاضعة للسلطة الفلسطينية»، أبريل/نيسان ٢٠٠٢ . https://www.hrw.org/reports/2002/israel2/israel0402-03.htm#:~:text=Palestinians%20Civilians%20as%20%22Protected%20Persons,under%20the%20laws%20of%20war

٥١ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ ١٩ يوليو/تموز ٢٠٢٤: العواقب القانونية الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/186/186-20240719-adv-01-00-en.pdf

الدولي على الفصل والتمييز العنصري[٥٢]. وأصدرت محكمة العدل الدولية أمراً لإسرائيل بإنهاء احتلالها وتفكيك مستوطناتها وتقديم تعويضات كاملة للضحايا الفلسطينيين وتسهيل عودة النازحين.

ويؤكد الرأي الاستشاري على القواعد الآمرة التي تحظر الضم والاستيطان والفصل والتمييز العنصري، وينبغي النظر إليه باعتباره استشارياً بطبيعته وملزمًا لإسرائيل وجميع الدول التي تدعم الاحتلال[٥٣].
يعتبر حظر جريمة الفصل العنصري جزء من القانون الدولي العرفي، وينطبق على جميع الدول الأعضاء، بالرغم من أن إسرائيل ليست طرفاً في اتفاقية مناهضة الفصل العنصري[٥٤]. كما صادقت إسرائيل على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تحظر انتهاك مبدأ عدم التمييز. ويعد هذا المبدأ ملزماً أيضاً لإسرائيل بموجب التزاماتها بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتحديد بموجب المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يحرم نظام الهوية الفلسطينيين فعليًا من حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي العرفي وملزم لجميع الدول ومؤكد أيضًا في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الملزمة لإسرائيل. حيث أن عدم قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة حقه في تقرير المصير نتيجة لسيطرة إسرائيل على السكان لا ينطبق فقط على الفلسطينيين داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، لكنه يمتد ليشمل اللاجئين الفلسطينيين الذين هجّرتهم إسرائيل قسراً، والذين لا يزالوا ممنوعين من العودة إلى ديارهم، بعد مرور سبعة عقود على طردهم. ويبقى استبعاد اللاجئين الفلسطينيين في صميم السياسات الديموغرافية الإسرائيلية، مما يؤدي إلى انتهاكات جسيمة متعددة ضد هذه الفئة من السكان، بما في ذلك حقهم في العودة، وحقهم في تقرير المصير، وحقهم في مغادرة بلادهم والعودة إليها، وحقهم في الجنسية، وحقهم في حرية التنقل والإقامة. وتترسخ هذه الحقوق في أربعة هيئات منفصلة من القانون الدولي: قانون الجنسية كما ينطبق على توارث الدول، والقانون الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، وقانون اللاجئين (فرع من قانون حقوق الإنسان والتي تتضمن أيضاً القانون الإنساني)[٥٥]، والعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بموجبها.

تحظر اتفاقية جنيف الرابعة بموجب القانون الدولي الإنساني على القوة المحتلة نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[٥٦]، وتنص على حماية حقوق السكان المحتلين. تنتهك سياسة الاستيطان الإسرائيلية المتواصلة وتدابير ضبط السكان المرتبطة بها هذه الأحكام من خلال تهجير الفلسطينيين بالقوة وتقييد قدرتهم على العودة إلى ديارهم، مما يؤدي فعليًا إلى تغيير التركيبة الديموغرافية للأراضي المحتلة. ويشكل هذا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف يمكن أن يرقى إلى مستوى جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتؤدي سياسات إلغاء الهوية الإسرائيلية إلى التهجير القسري، وتنتهك الحق في الجنسية والحق في الإقامة في وطن الإنسان، كما تحميه المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر النقل القسري للأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة.

وتوضح سياسات تجميد لم شمل الأسرة بشكل أكبر استخدام نظام الهوية كوسيلة للسيطرة الديموغرافية، وفرض قيود صارمة على قدرة الفلسطينيين على العيش مع أزواجهم وأفراد أسرهم إذا كانوا يحملون إقامات مختلفة. ينتهك هذا التقسيم للأسرة الحق في الزواج وتأسيس أسرة كما هو منصوص عليه في المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما أنه ينتهك المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

٥٢ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: خبراء يشيدون بإعلان محكمة العدل الدولية بشأن عدم شرعية وجود إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة باعتباره «تاريخيًا» للفلسطينيين والقانون الدولي
https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/07/experts-hail-icj-declaration-illegality-israels-presence-occupied

٥٣ نفس المصدر

٥٤ منظمة العفو الدولية: «نظام الفصل العنصري الإسرائيلي ضد الفلسطينيين: نظام هيمنة وحشي وجريمة ضد الإنسانية»، ٢٠٢٢.
https://www.amnesty.org/en/latest/news/2022/02/israels-cruel-system-of-domination-and-crime-against-humanity-against-palestinians/

٥٥ بديل: اللاجئون الفلسطينيون وحق العودة: تحليل للقانون الدولي، جيل ج. بولينج (٢٠٠١) https://www.badil.org/phocadownload/Badil_docs/bulletins-and-briefs/Brief-No.8.pdf

٥٦ الاتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. جنيف، ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩

والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك من خلال السياسات التي تمنع لم شمل الأسرة وتفرض متطلبات إقامة تعسفية.

تتأثر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل كبير بنظام الهوية. حيث تعيق القيود المفروضة على الحركة، من خلال نظام الهوية، مثل الحاجة إلى تصاريح خاصة والشبكة الواسعة من نقاط التفتيش، قدرة الفلسطينيين على العمل والتجارة والوصول إلى الخدمات الأساسية. ويؤدي هذا التقسيم للمجتمعات الفلسطينية إلى تعطيل الأنشطة الاقتصادية وتفاقم الفقر والبطالة، مما يشكل انتهاكاً للحق في مستوى معيشي لائق (المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) والحق في العمل وظروف العمل العادلة (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). يعدّ الحق في حرية التنقل، كما تضمنه المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مقيد بشدة للفلسطينيين من خلال نقاط التفتيش وجدار الضم ونظام التصاريح، في حين يتمتع الإسرائيليون، بما في ذلك المستوطنون الذين يقيمون بشكل غير قانوني داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بحرية التنقل على جانبي الخط الأخضر، مما يؤدي إلى تفاقم التمييز والممنهج بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

ويساهم نظام الهوية أيضًا في التمييز في تخصيص الموارد والوصول إليها، حيث يواجه الفلسطينيون قيودًا في الوصول إلى المياه والأراضي الزراعية والبنية الأساسية على أراضيهم، والتي غالبًا ما يتم تخصيصها بشكل تفضيلي للمستوطنين الإسرائيليين. ينتهك هذا التمييز المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر المعاملة التمييزية على أساس العرق أو الدين أو الجنسية. وتنتهك سياسة العقوبة الجماعية الناتجة عن القيود المفروضة على الحركة حسب نظام الهويات المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، مثل محدودية الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والتوظيف.

٤- الاستنتاجات والتوصيات

أثبت تحليل هذا التقرير أنه من الواضح أن إسرائيل تحتفظ بالسيطرة الحصرية على سجل السكان الفلسطينيين على جانبي الخط الأخضر، فضلاً عن التحكم في شروط دخول الشتات الفلسطيني - إذا سُمح بذلك - ومنع عودة اللاجئين الفلسطينيين، وأن هذا التصنيف الاصطناعي للفلسطينيين في هويات مختلفة ومشفرة هو تمييزي بطبيعته، ويسعى إلى تقسيم الفلسطينيين من ناحية، وتهجيرهم قسراً من ناحية أخرى.

تم بناء نظام السيطرة الإسرائيلي والحفاظ عليه على مدى عقود من الزمن من قبل الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة في جميع الأراضي التي سيطرت عليها، بغض النظر عن الحزب السياسي الحاكم في ذلك الوقت. في الواقع، أخضعت إسرائيل مجموعات مختلفة من الفلسطينيين لمجموعة مختلفة من القوانين والسياسات والممارسات التمييزية والإقصائية في أوقات مختلفة، وفقا للمكاسب الإقليمية التي حققتها أولاً في عام ١٩٤٨ ثم في عام ١٩٦٧ عندما ضمت القدس الشرقية واحتلت بقية الضفة الغربية وقطاع غزة.

وعلى مدى عقود، شكلت الاعتبارات الديموغرافية والجيوسياسية الإسرائيلية السياسات تجاه الفلسطينيين في كل من هذه المجالات الإقليمية بطرق مختلفة . ويعني هذا أن نظام السيطرة الإسرائيلي اليوم لا يتم تطبيقه بشكل موحد في جميع المناطق، حيث يعاني الفلسطينيون من هذا النظام بطرق مختلفة ويواجهون مستويات متفاوتة من القمع على أساس وضعهم والمنطقة التي يعيشون فيها، حيث يتعرضون لأشكال مختلفة من التمييز، والتي هي استراتيجية وضرورية لبناء دولة ذات أغلبية يهودية، بحيث يضطر الفلسطينيين تدريجياً إلى النزوح من وطنهم. يزعزع هذا الفصل والتجزئة الناتجين عن نظام الهوية نسيج المجتمع الفلسطيني وينتهك بشكل واضح القوانين والاتفاقيات الدولية. وعلى الرغم من ذلك، تنفذ إسرائيل هذه السياسات وتشرعها في ظل إفلات دولي من العقاب، حيث انآثار سياسات تسجيل السكان تمتد الى ما هو ابعد من مجرد السيطرة الإدارية أو التي تبنيها الدولة، وتتجلى في إنكار الحقوق الأساسية، والتهميش الاقتصادي، وتآكل الوجود الفلسطيني في مختلف أنحاء فلسطين.

باختصار، يعمل نظام الهوية كأداة للفصل والقمع المنظم بعناية، مما يؤدي إلى إدامة التسلسل الهرمي الذي يمنح امتيازات للإسرائيليين اليهود بينما يحرم الفلسطينيين من حق الوجود. حيث منع هذا التمييز المؤسسي آلاف العائلات الفلسطينية من العيش تحت سقف واحد وتقاسم نفس الوثيقة الرسمية والأرض والحقوق على مدى السنوات الـ ٧٥ الماضية. كما حرمت إسرائيل كل الفلسطينيين من حرية التنقل، وفرضت واقعاً جديداً حيث أصبحت «التصاريح» حلماً مهيناً، وأصبحت «نقاط التفتيش» هي العرف. وتستمر الآثار المترتبة على نظام الهوية التعسفي هذا في التراكم مع مرور الوقت، مما يترك الفلسطينيين تحت رحمة نظام غير مسؤول ومحصن ضد أي تحديات قانونية لصالح الفلسطينيين. تصبح المساءلة الدولية ضرورية في هذا السياق، وفي هذه اللحظة بالذات، ليس فقط لحماية شرعية وسلامة القانون الدولي الذي تخالفه إسرائيل عمداً دون أي عواقب، ولكن أيضاً لاستعادة الحقوق غير القابلة للتصرف للفلسطينيين على أراضيهم، والتي تم انتهاكها عمداً وبشكل منهجي على مدى سبعة عقود في انتهاك للنظام القانوني الدولي بأكمله تقريباً المنطبق على هذا الوضع.

ويتحمل المجتمع الدولي المسؤولية القانونية عن احترام هذا القانون وضمان احترامه في كافة الظروف، وبالتالي رفع الوعي به وقمع أي خروقات أو انتهاكات جسيمة له[٥٧] حيث تعد الدول ملزمة بعدم الاعتراف وعدم التعاون وعدم المساعدة[٥٨] في حال وجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. لذلك، لا ينبغي للدول الثالثة أن تعترف بأي من أفعال إسرائيل التي تسعى إلى فرض السيادة الدائمة على أي جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا بالأنظمة التي تفرضها على الفلسطينيين لضمان هذه الاستمرارية التي لا رجعة فيها. ويجب على الدول أن تعلن أن مثل هذه الأفعال باطلة ولاغية. ومع هذا التحول الخطير والوشيك نحو الضم ب»القانون»، والذي من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم آثار نظام الهوية، يتوجب على الدول أن تتخذ على الفور نهجًا استباقيًا، بدءًا من الضغط الدبلوماسي، وخفض مستوى اتفاقيات العلاقات التجارية والتعاونية، واعتماد تدابير قانونية مضادة وعقوبات لمحاسبة إسرائيل على انتهاكاتها الجسيمة. يعد حظر الفصل العنصري، الذي يشكل نظام الهوية جزءاً لا يتجزأ منه، قاعدة من قواعد القانون الآمر الذي يترتب عليه التزامات تجاه الكافة ــ أي التزامات تجاه المجتمع الدولي ككل، ويجب على هذا المجتمع أن يعمل على إنهاء هذا النظام على هذا النحو.

يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية كبيرة عن التأخير في محاسبة إسرائيل على مدى العقود الماضية، وعن التردد في القيام بذلك الآن، حيث ترتكب في قطاع غزة أفعالاً أشارت إليها محكمة العدل الدولية باعتبارها قضية إبادة جماعية محتملة[٥٩] وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فضلًا عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتهديد الوشيك بضم الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يساهم كل ذلك في تدهور مثير للقلق ونظام متعدد الطبقات من القمع ضد الفلسطينيين. تمكنت إسرائيل من إبقاء أنظمة القمع ضد الشعب الفلسطيني وأرضه ومن توسيع نطاق الانتهاكات ورفع مستواها بسبب الإفلات من العقاب على انتهاكاتها وجرائمها التي استمرت عقوداً من الزمن.

بالرغم من وجود تحركات سياسية وقانونية مُرحب بها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الاعتراف بدولة فلسطين من قبل عدد متزايد من الدول الأوروبية، والقضايا الحالية أمام محكمة العدل الدولية، والإعلانات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنها لا تزال تعرقلها اعتبارات سياسية، وتعد غير كافية من حيث قدرتها على تغطية جميع الانتهاكات موضوعياً وجغرافياً، وتظل غير قادرة على فرض احترام القانون الدولي ووقف الانتهاكات الجسيمة على الأرض. ولن يتحقق هذا إلا باحترام الدول الثالثة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وفرض عقوبات مستهدفة ضد إسرائيل لإرغامها على إنهاء جميع انتهاكاتها، تماماً كما ينص على ذلك القانون الدولي.

٥٧ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: «الاحترام وضمان الاحترام» https://casebook.icrc.org/glossary/respect-and-ensure-respect

٥٨ مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لجنة القانون الدولي، المادة ٤١، ٢٠٠١

٥٩ محكمة العدل الدولية، القضية ١٩٢ -تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، أمر صادر في ٢٦ يناير ٢٠٢٤

Balasan Initiative
for Human Rights

HEINRICH BÖLL STIFTUNG
PALESTINE AND JORDAN

«تم إنتاج هذه الوثيقة بدعم من مؤسسة هينرش بل – مكتب فلسطين والاردن. الآراء الواردة هنا هي آراء جمعية البلسان لحقوق الإنسان، وبالتالي لا تعكس بالضرورة رأي مؤسسة هينريش بل – مكتب فلسطين والاردن.»